إبداء الرأي و مسألة العنف

التجاوزات و الضوابط من الوجهة الشرعية و القانونية.

الأستاذ ميكالي الهواري*

جامعة تلمسان.

مقدمة:

لقد أثبتت الدراسات أن العنف ليس وليد العصر المعاصر بل تمتد جذوره إلى العصور السابقة. و لقد عرف الموضوع خلافا إذ تأرجحت آراء الفقهاء و القوانين الوضعية و القضاء الداخلي والدولي بين مؤيد و معارض لمسألة حرية إبداء الرأي.

ورغم ذلك يعتبر العنف أسلوبا غير حضاري لفرض الآراء بالقوة و قد يتخذ أشكالا عديدة، كالإرهاب الذي يجرمه القانون و تحرمه الشرائع السماوية و تنبذه الأخلاق.

و قد حاول جانب من الفقه اعتبار غياب الديمقراطية السبب الوحيد لظاهرة الإرهاب لكن الواقع أثبت أنه نتيجة لتراكم المشاكل الاجتماعية و الاقتضادية و السياسية عبر العصور.

إلا أن الشيء المؤكد هو أن مصادرة حق التعبير يفسح المجال لتعبير آخريتمثل في استخدام لغة العنف و الإرهاب. [1]

وأمام هذا الاختلاف في المواقف و كذا الاهتمام الدولي بخصوص هذا الموضوع، فإن مداخلتنا هاته ستقتصر بالأساس على توضيح الجانب المتعلق بإبداء الرأي و مسألة العنف من خلال دراسة التجاوزات و الضوابط في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري.

و عليه سنتناول مناقشة هذه المسائل في النقاط التالية.

أولا- مفهوم الجرائم السياسية و جرائم الرأي في الشريعة الإسلامية:

إنّ الشريعة الإسلامية اخترقت المد الزماني و المكاني و هذا بإيجاد ميكانيزمات و ضوابط للحد من تصاعد وُتيرة العنف المتعلقة بالجرائم السياسية و جرائم الرأي.

أ)-طبيعة و أنواع الجرائم السياسية و جرائم الرأي.

إن الجرائم السياسية و جرائم الرأي تشكل إعتداءً على آراء قادة الفكر السياسي أو على الحكام أو على نظام الحكم برمته.

و يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم قد قام باعتداء حتى و إن كان الباعث على ذلك نبيلا، ما دام اعتبر نفسه قاضيا و لم يترك المسألة للقضاء للفصل فيها.

و يجب التنويه في هذا الصدد أن الإسلام عرف نوعين من الإجرام السياسي:

* النوع الأول يقتصر على الآراء المنحرفة و البدع الضالة التي تكون غايتها هدم كيان الدولة الإسلامية و المساس بوحدتها، كسب الخلفاء و تجريحهم مثلا.

*أما النوع الثاني فهو أخطر إذ يتعدى مجرد إبداء الرأي إلى الفعل المادي المتمثل في الاعتداء الجسدي بالضرب و الجرح و قد يصل إلى القتل، كما حدث للخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي ابن ابي طالب. و قد يأخد الفعل المادي شكل العصيان بحمل السلاح من أجل إزالة نظام الحكم.[2]

ولكن السؤال المطروح هو هل تصرفات الخارجين عن الخليفة تكيف على أساس جرائم الرأي أم تعتبر بغيا؟ و كيف يمكن معالجة هذا الوضع؟

الواقع في ظل نظام الدولة الإسلامية أثبت إمكانية نقد و مراجعة الإمام أوالخليفة دون أن يشكل ذلك جرما، لكن لتفادي التجاوزات و الفوضى إشترط الفقهاء عدة شروط إذا توافرت اعتبرالتصرف بغيا وجبت محاربته.

1- أن يطعن الخارجون على حكم الخليفة في شرعية حكمه.

2-أن يكون للخارجين على الخليفة حوزة منعة، و إذا لم يتوفر هذا الشرط عد عملهم جريمة رأي لا بغي.

3-أن يبادروا بالقتال و الدليل على ذلك هو أن الإمام علي رضي الله عنه لم يقاتل البغاة إلا بعد أن قاتلوا عبد الله بن الخباب.

4-أن يكون الحاكم عادلا و إلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " على المرء السمع و الطاعة ...إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة".[3]

ب)-العقوبات الشرعية المقررة بخصوص جرائم الرأي:

1- العقوبات: إذا وصل الرأي بصاحبه إلى غاية الكفر الصريح فإنه يعتبر ردة عقوباتها تتراوح مابين الحبس[4] القتل[5] أو التعزير[6].

2- الحكمة من تشديد العقوبة على هذه الجرائم: تجدر الإشارة في هذا الشان أن تشديد العقوبة بخصوص هذه الجرائم ليس بسبب إبداء الرأي في حد ذاته و إنما لمحاصرة العنف بمختلف أشكاله.

بمعنى آخر مقاتلة أهل البغي ما هو إلا إجراء لمنع وقوع الفتنة و الاحتياط للمستقبل[7] وليس أساس

ج)-المواقف النموذجية لشخصيات إسلامية للرد على دعاة العنف:

لم يكن موقف الخلفاء الراشدين من دعاة العنف سلبيا، أي المعاملة بالمثل، و إنما كانوا يشجعون الرعية على النقد لا العنف.

- فمثلا علي بن أبي طالب اتهموه و هو في المنبر بالكفر قائلين لة لا حكم إلا الله فكان رده خلافا لتوقعاتهم عندما قال "...كلمة حق يراد بها باطل. نعم إنه لا حكم إلا الله".

- عمر رضي الله عنه أيضا ذهب إلى أبعد حد مخاطبا الناس قائلا لهم "...من رأى منكم فيّ إعوجاجا فليقومه". و أجاب رعيته بحكمة الخليفة المحنك قائلا لهم "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بالسيف إذ اعوج".

-كما وقف عمر بن عبد العزيز موقفا يقتدى به في مجال حقوق الإنسان بخصوص محاولة الوالي قتل الشخص بسبب الشتم. فرد عمر بن عبد العزيز على الوالي برسالة مفادُها "لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد إلا أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ...فاحبس عن المسلمين شره...فإذا تاب فخل سبيله".[8]

الملاحظ هو أن إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية أمر مؤكد و لا ينكره إلا جاحد، و إن سجلت تجاوزات في هذا الإطار فإنها لأشخاص استغلوا الدين لتحقيق أغراض شخصية والشريعة الإسلامية منهم براء. و نجيب المشككين بالقول ماذنب المقص يا حمامة؟

ثانيا-إبداء الرأي في التشريع الجزائري:

أ)-مفهوم إبداء الرأي من خلال أحكام الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري[9] نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في عدة نصوص قانونية للمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها شرعا، و التي كرستها أيضا الإتفاقيات والإعلانات العالمية في الآتي:

1 -إزالة العقابات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، المادة 31 من الدستور الجزائري.

2- حق كل مواطن من إنشاء حزب سياسي، المادة 42 من الدستور الجزائري.

3-الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية بشكل فردي أو في إطار الجمعيات، المادة 33 من الدستور الجزائري.

4-يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المادة 34 من الدستور الجزائري.

5-معاقبة كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية، المادة 35 من الدستور الجزائري.

6-عدم المساس بحرية المعتقد و حرية الرأي، المادة 36 من الدستور الجزائري.

ب)-ابداء الرأي و مظاهر العنف في الواقع الجزائري:

لقد ساهمت السلطة في تقييد حرية الرأي باقرارها لحالتي الحصار و الطوارىء في سنتي 1991-1992، الأمر الذي نتجت عنه عدة تجاوزات أدت في الأخير إلى إقصاء و تـــهميش فئات كبيرة من المجتمع الجزائري بحجة الردع و الحفاظ على النظام العام. و على سنحاول في بحثنا هذا التركيز على أهم النقاط التي تبرز التجاوزات المسجلة على أرض الواق

سواء كان الإعتداء مصدره الأفراد العاديين أو ممارسات صادرة من أشخاص يمثلون أجهزة الدولة المختلفة.

1-حل حزب سياسي معتمد[10] بتاريخ 4 مارس 1992 بحجة مخالفة هذا التنظيم لنص المادة 6/42 من الدستور الجزائري. هذا الإجراء التعسفي من قبل السلطة من خلال وقف المسار الإنتخابي أدى إلى توقيف نشاط حزب سياسي معتمد، الأمر الذي يشكل سياسة إقصاء لفئة من المجتمع الجزائري من ممارسة حقوقها الدستورية ويعد بدوره عنفا و خرقا للمادتين 36 و 1/42 من الدستور الجزائري.

2-عدم منح ترخيص لاعتماد حزب سياسي في طور النشأة[11] بحجة المساس بالنظام العام، وهو موقف له أبعاد سياسية باعتباره تصفية لحسابات بين أطراف فاعلة في السلطة. هذا الإجراء بدوره يخالف نص المادتين 31 و 1/42 من الدستور الجزائري و يكرس فكر الارهاب الإداري من قبل أجهزة الدولة.

3-و تم مؤخرا باسم القانون تجميد نشاطات حزب سياسي معتمد و طرح بديل ضراري له.[12]

4-مساهمة مسؤولي بعض الأحزاب السياسية في تغذية العنف داخل و خارج المجتمع الجزائري، بالرغم من أن القانون يمنع الاعتداء على السلامة البدنية و المعنوية للأشخاص في المواد35، 36 و 6/42 من الدستور الجزائري و كذا نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الجزائري.[13] ولقد ذهب رئيس حزب يدعي الديمقراطية بوصف رئيس حزب الإصلاح بالمتطرف و الإرهابي الخطير.[14]

5-أضف إلى ذلك التصريحات النارية لرئيس حكومة سابق السيد رضا مالك عندما قال صراحة لا بد على الخوف أن يغير قواعده.[15] الأمر الذي دفع الكثير من المحللين إلى اعتبار تصريح مسؤول سامي في الدولة بمثابة تقنين للعنف (Légiférer la violence).

6- منع المظاهرات و التجمهر و المعاقبة حتى على التجمهر غير المسلح إذ نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعتبر فعلا ارهابيا و تخريبيا...التجمهر أو

الاعتصام في الساحات العمومية". كما تعاقب المادة 98 من نفس القانون " ...بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر...غير مسلح...."

كما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30-01-1994 " يعاقب القانون كل من ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا..."[16]

ج- آليات لمعالجة قضايا العنف:

سنحاول في هذا الإطار الاقتصار على إجراءات التهدئة التي اتخذتها السلطات الجزائرية في العشرية التالية و المتمثلة في قانون الرحمة و قانون الوئام المدني، و التي اعتبرها المختصون في عدة مجالات بأنها خطوة أولية و لكنها جريئة تهدف أساسا لمحاصرة مسببات العنف بمختلف أشكاله.

1)-تدابير الرحمة:[17]

لقد نصت المادة 5 من هذا القانون بأن الشخص الذي استفاد من تدابيرالرحمة يمكن أن يستفيد من العفو.

2)-قانون الوئام المدني:[18] (Le retablissement de la concorde civile)

لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون " يندرج هذا القانون في اطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، و تهدف إلى...توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب...بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع".

و عليه يستفيد الأشخاص المشار إليهم أعلاه من التدابير التالية:

- الإعفاء من المتابعات وفقا لنص المادة 3 من هذا القانون.

- الوضع رهن الإرجاء الذي يهدف إلى تأجيل مؤقت للمتابعات خلال مدة زمنية معينة بغرض التأكد من مدى استقامة الشخص المعني، و هذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الوئام المدني.

- تخفيف العقوبات .

- الإفراج أو تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين توافرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء.

د-حدود اجراءات التهدئة:

1-بخصوص قانون الرحمة:

بالرغم مما يشاع من وجود نصوص قانونية تساهم في تـــخفيق حدة العنف، إلا أن الواقع يؤكد عدم انتفاء المسئولية الجنائية عن المتورطين لمثل هذه الأعمال بل تطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية في حالة قتل أو إصابة شخص بعجز دائم. و علية فإنه وفقا لنص المادة 4 من هذا القانون تخفض العقوبات حسب الحالات التالية:

- تطبق على المتسبب عقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها معاقب عليها بالإعدام.

- أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص المعني هي السجن المؤبد فإنها تخفض في هذه الحالة لتصل إلى السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة.

-و في الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه حتى و إن تسلم الشخص وثيقة الاستفادة من تدابير الرحمة، فإنه يمكن متابعته لاحقا حسب نص المادة 6 من هذا الأمر.

2-بخصوص قانون الوئام المدني:

إن قانون الوئام المدني عرف بدوره نقائص كان من المفروض أن تُسد ثغارها لو درست المسألة بشكل موضوعي لا ديماغوجي، و هذا ما سنبينه في النقاط التالية:

-إن انقضاء الإرجاء يؤدي اتوماتيكيا إلى المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

- عدم الاستفادة من تدابير الوضع رهن الإرجاء بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في قتل الأشخاص أو التقتيل الجماعي أو الاغتصاب أو الاعتداء بالمتفجرات في الأماكن العمومية حسب ما نصت عليه المادة 7 من قانون الوئام المدني.

-كما يحرم على الشخص الذي استفاد من أحكام قانون الوئام المدني من ممارسة الحقوق المشار إليها في المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري و من بينها الحرمان من حق الإنتخاب، وكذا الحقوق الوطنية والسياسية الأخرى، المصادرة الجزئية للأموال و يمكن للجنة الارجاء تحديد أو منعه من الإقامة طبقا لنص المادة (9) من قانون الوئام المدني.

الخاتـــمـــة:

بالرغم من تقنين حرية الرأي إلا أننا نلاحظ حدوث عدة تجاوزات في مجالات عديدة، مادام جهاز العدالة في الجزائر لم يواكب التطورات الدولية و لم يتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات حقيقة.

و عليه فإن عدم استقلالية القضاء في الجزائر ساهم بشكل كبير في تفاقم الرشوة واستغلال النفوذ ومن ثَم تجذر و أزداد دور ممثلي و ممولي الإرهاب الإداري في كافة هياكل الدولة.

كما أن إجراءات التهدئة من قانون الرحمة مرورا بقانون الوئام المدني ووصولا إلى تحقيق المصالحة الوطنية المنشودة لن تحقق كل أهدافها إذا لم تكرس دولة القانون و العدالة للجميع بغض النظر عن اعتبارات المنصب ، الإنتماء السياسي و العقائدي والجغرافي.

وإذا أريد بأمة أن تحقق التعايش بين أفرادها و تنعم بالحرية و تسعى إلى تحقيق الديمقراطية، فلا بد أن تستند هذه الأخيرة على قيم جوهرية كالمساواة المدنية في الحقوق بين كل المواطنين والفصل الفعلي بين السلطات الثلاثة :التشريعية و التنفيذية و القضائية، و أخيرا تحقيق التعددية السياسية لتجسيد حرية الرأي و التعبير. [19]

و في االنهاية نخلص إلى القول بأن الشعب الجزائري ليس في حاجة إلى مؤسسات مفلسة وإنما إلى ديمقراطية تتجسد في كافة المجالات. كما أنه ليس في حاجة إلى تشريعات ارتجالية تصدر حسب الطلب في بعض المناسبات لدراسة الأزمات دون حلها.

الهوامش:

1- عبد الوهاب بن منصور، "هل الديمقراطية هي الحل؟"، جريدة الخبر اليومية، العدد 4113، بتاريخ 15 جوان 2004 الموافق ل26 ربيع الثاني 1425، ص 20.

2- الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت،(بدون سنة نشر)، ص ص 133-138

3 – نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 51.

4 – و هو رأي الإمام عمر بن عبد العزيز.

5 – و هو ماذهب إليه الإمام مالك و طائفة من الشافعية لمـــا رواه مسلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "من أتاكم...يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

6 – هي عقوبة المبتدعة عند أبي حنيفة ما لم يرفعو السلاح و إلا اعتبروا بغاة تجب محاربتهم.أنظر في هذا الصدد الإمام محمد أبو زهرة، المرجـــع السابق، ص ص 144-145.

7- لقد حبس عمر بن عبد العزيز دعاة الفتنة و العنف إلى حين توبتهم. للمزيد منم المعلومات أنضر محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 145-146.

8- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 139-140.

9 – الدستور الجزائري الصادر بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996.

10- تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحكم قضائي من قبل لغرفة الادارية بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992.

11-منع حزب الوفاء لاعتبارت سياسية من ممارسة نشاطاته إذ تم تشميع مقراته بحجة عدم حصوله على قرار الإعتماد من قبل وزير الداخلية.

12- عرض النزاع الدائر بين حزب جبهة التحرير الوطني و الحركة التصحيحية أمام مختلف الهياءات القضائية المختصة.

13-الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

14- يتعلق الأمر بموقف السيد عمارة بن يونس باعتبارة رئيس حزب جديد بعد انسحابه من حزب التجمع للثقافة و الديمقراطية.

15-و هو يشغل حاليا منصب رئيس حزب التحالف الوطني.

16 - غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 106367، قرار صادر بتاريخ 1994/01/30، المجلة القضائية،العدد 3، 1994، ص226 ؛ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2001، ص49.

17- أمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

18-قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

19- عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ص 20.